فلان ثقيل

ذلك بابهما كان اسرع جوابا فتراسلا اخرا ثقل منه رجل حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه لانه
ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل يريده رجل بالشيء [illegible]

ان كنت اخاف من السلطان فانا [illegible]

فقال المريد ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق والمريد لم يكن
ساعة الحلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه
بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع اخيه واخبر [illegible]
ايها بالف وشبه الكرمن [illegible] فامرأته طالق فكلموا اخيه قال بعضهم
لا يحنث ما دام ابواه في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك
ظاهرا الا ان ينوي ذلك القهر والتضييق عليهما لا يحنث ما دام ابواه في الاحياء
وان مات الحالف او احد الاخرين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد
امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشحان او يا فعال او شيئا
من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال
الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق امرأته كما قال كان الزوج كما
قالت او لم يكن وعليه الفتوى انه كان كلامه محمولا على المجازاة ظاهرا جزاء لابتدائها
زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول
على المجازاة ظاهرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة فلا يصدق في نية التعليق قضاء
وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك انه كان نوى به التعليق ان كان الزوج كما قالت
يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله

السفلة

المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف
السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله تعالى
هو الذي يلعب بالحمام ويقامر قال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي
الى طعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل
هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى

القرطبان

القرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته او اهله او جاريته يدعه ولا يتعرض
وقال الواثق رحمه الله تعالى المنتسب الجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم
وقيل من يبعث امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما بالدخول
على امرأته عند غيبته واما فعال فهو والقرطبان سواء واما كشحان حكي ان امرأة

كشحان

جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كان يامرني بالطبخ فقلت له يوما الى كم تامر
الى متى اطبخ فقال ان كنت كشحانا فانت طالق قال ابو عصمة رحمه الله تعالى

ان كان

ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل اليك يسكت فلا يبالي فهو كشحان واما الكوسج
[illegible] لا [illegible] رحمه الله تعالى هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال له
بالفارسية [illegible] امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت
[illegible] فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلم انه علق الطلاق بعلمها
[illegible] فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال

كوسج

الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى التعليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يعد اسنانه ان كانت ثمانيا وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اثنتين وثلاثين
او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون
الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها خفيفة متفرقة غير متصلة فان
كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت
لزوجها بالفارسية [illegible] فقال الزوج ان كان [illegible] فانت طالق قال
ان كان على المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه كان من الزنا بطلت يوجد
شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل
قال لامرأته ان شتمت ابوي وذكرتهما بسوء فانت طالق ثم قال

ان ذكرتها بسوء طا[illegible]

لامرأته ابوك سلام عليك فقالت المرأة لا بل ابوك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون
هذا ذكرا بسوء كان طلقت امرأته لا في عرفهم هذا عبارة عن الملك [illegible] فعرفنا
هو عبارة عن ابتداء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق امرأته رجل قال
لامرأته ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته واذا قال ان
شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال [illegible] بالفارسية
اكرتو [illegible] فامرأته طالق تخرج من المنزل فقال لها [illegible]
تسمع الحالف ذلك طلقت امرأته ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق
فضرب ابنها فغضبت قالوا ان ضرب ابنها بشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق
لان هذا الشيء يمنع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه بشيء لا ينبغي ان يؤدب
الولد تطلق امرأته واذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررتني قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانا تيقنا بكذبها قال الشيخ الامام
المصنف رضي الله تعالى عنه فيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي
ان الطلاق يتعلق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا تيقنا بكذبها كما لو
قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فانت طالق
فقالت احب [illegible] الطلاق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول
قولها ولا يقع [illegible] انها طلبت الف [illegible] فلا [illegible] ولو قال
لها ان اذنتك فانت طالق فاشترت جارية وتسرى بها ان كان كلامه بناء على نفيه [illegible]

ان اذنتك [illegible] فاشتريت جارية

Copyright © King Saud University